أثر العَطفِ فِي مَسَائِلِ الاستثناء عِنْدَ الأصُوليين

بحث من إعداد

الأستاذ المساعد

الدكتور حميد عطوان صالح

المدرس في جامعة الأنبار /كلية العلوم الإسلامية / الرمادي

قسم الفقه وأصوله

وَالسيد أبوبَكْر عَاصِم جُبَير البيكات

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فان هذا البحث ((**أثر العطف في مسائل الاستثناء عند الأصوليين**)) هو جزء من دراسة شاملة لمباحث العطف عند الأصوليين بينا فيها أن للعطف عند الأصوليين ذكراً في مؤلفاتهم ومباحثهم ، وأن له أثراً في خلافاتهم وتوجهات مذاهبهم ، ويختلف بحثهُ عند الأصوليين عنه عند النحويين ، اذ يفرد له النحويون باباً يخصه ، وتجده عند الأصوليين مبثوثاً في موضوعات فنهم ، على حسب ما له تعلق بالموضوع المبحوث فيه ، وهذا البحث الذي بين يديك يتحدثُ عما للعطف من تعلق في مسائل الاستثناء .

خطة البحث :

لقد اقتضت منهجية الموضوع علينا تقسيمه على **مقدمة** وثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : الاستثناء الوارد عقب الجمل .

المطلب الثاني : الاستثناء المتوسط .

المطلب الثالث : الاستثناءات المتعددة .

ثم جاءت **الخاتمة** وبينا فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث من نتائج ، ثم جاءت **المصادر والمراجع** ورتبناها على الحروف الألفبائية .

وبعد : فهذا جهد المقل وبضاعة الفقير فان كنا قد أصبنا فذلك بفضل الله ومنه علينا ، وان جانبنا الصواب فمنا ومن الشيطان ونستغفر الله فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

المطلب الأول

الاستثناء الوارد عقب الجمل

الاستثناء لغةً : مأخوذ من الثني ، وهو ردُّ بعض الشيء إلى بعض [١].

وعرفه النحويون بأنه : المخرَج تحقيقاً ، أو تقديراً بـ (**إلاّ**) أو إحدى أخواتها [٢] ، من مذكور ، أو متروك ، بشرط الفائدة [٣].

شرح التعريف : فالمخرج شاملٌ لجميعِ المختصات وبـ (**إلا**) يخرج ما عدا المحدود منها ، وتحقيقاً هو الاستثناء المتصل ، وتقديراً هو الاستثناءُ المنقطع [٤] .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء والمختار منها ماذهب إليه الآمدي حيث قال : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملةٍ لا يستقل بنفسه دالاً بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به [٥].

والاستثناء عقب الجمل : أن يجيء استثناء بعد جمل متعاطفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٦] ، فهذا النص فيه ثلاث جمل متعاطفة ، ثم أعقبها استثناء ،

---

[١] ينظر : لسان العرب ١١٥/١٤ **(ث ن ي)** .

[٢] **للاستثناء أدوات ثمان : منها حرفان وهما : إلا وحاشا ، وفعلان وهما : ليس ولا يكون ، ومترددان بين الفعلية والحرفية ، وهما : خلا وعدا ، واسمان وهما : غير وسوى** . ينظر : أوضح المسالك ١٩٣ .

[٣] ينظر : شرح الحدود النحوية ١١٦ .

[٤]) ينظر : المصدر نفسه ١١٦ .

[٥] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦ ، وقواطع الأدلة ١/ ٢١٤ ، والتلخيص في أصول الفقه ٢/ ٦٠، والعدة في أصول الفقه ٢/ ٦٧٣ .

[٦] النور ٤-٥ .

ومثل قولنا : أنفق على حفّاظ القرآن ، وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين ، فإن للعلماء خلافاً حول رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، أو إلى بعضها [٧] .

ومحل الخلاف هو إذا لم تكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع ، أو تدل على إرادة الجملة الأخيرة ، أو الأولى .

فإذا كانت هناك قرينة وجب العمل بمقتضاها ، وصَرفُ الكلام إلى ما توجبه ، وخرجت المسألة بها عن محل النزاع [٨].

وقد ورد الاستثناء في القرآن الكريم على صورٍ ثلاث :

الأولى : ما يتعين عوده القرينة إلى كل الجمل ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [٩] ، فإنه استثناء من الجميع ؛ لأن التوبة تُقبل من الجميع اتفاقاً .

الثانية : وما يتعين عوده القرينة على الجملة الأولى نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [١٠] فالاستثناء راجع إلى الجملة الأولى ؛ لأن المعنى : فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني ، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الجملة الأخيرة لكان المعنى : ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده . وهذا عكس المعنى المراد [١١].

---

[٧]) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ، ٢٠٧.

[٨] ينظر : المصدر نفسه .

[٩] الفرقان ٦٨-٧٠ .

[١٠] البقرة ٢٤٨ .

[١١] ينظر : الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ٥٠٥ .

الثالثة : ما يتعين عوده القرينة على الجملة الأخيرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [١٢] . فإن الاستثناء راجع إلى الأخيرة ؛ لأن تحرير الرقبة هو حقُّ الله ، فلا يسقط بإسقاطهم [١٣].

بعد بيان ما سبق بقي أن أبينَ اختلاف العلماء في عودة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة إذا لم توجد قرينة تحكم بالرجوع إلى إحدى الجمل ، وذلك على عدة آراء :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة إلى أن الاستثناء المذكور يرجع إلى الجمل كلها ، ولا يختص بالأخيرة . وهذا ظاهر مذهب المالكية ، وقال به ابن مالك ، وصحّحه السيوطي [١٤]. وهذا لا يكون على إطلاقه بل بشروطٍ عند بعض العلماء ستأتي في بيان الراجح .

---

[١٢] النساء ٩٢ .

[١٣] ينظر : الاستغناء ٥٠٥ ، والبحر المحيط ٤٣٠/٤ . ويقسم الأصوليون أفعال المكلف التي تتعلق بها الأحكام الشرعية إلى أربعة أقسام :

أ . ***حق الله*** **: وهو حق المجتمع ، ويتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد وليس للمكلف التنازل عنه ، أو الخروج عليه .**

ب. *حق العبد* : وهو ما كان المقصود فيه مصلحة خاصة للفرد مثل سائر الحقوق المالية وهذا يجوز لصاحبه التنازل عنه أو استيفاؤه .

ج. *ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب* : مثل حد القذف ، ولا يجوز للمقذوف اسقاط العقوبة فيها . د. **ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب** ، مثل القصاص ولولي المقتول إسقاط العقوبة والعفو عن القاتل . ينظر : أصول الفقه للزحيلي ١٥٤/١ ، والوجيز ٨٢ .

[١٤] ينظر : العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٧٨ ، والاستغناء ٤٩٢ ، والإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ ، وشرح التسهيل ٢٩٤/٢ ، ، والبحر المحيط ٤١٢/٤ ، وهمع الهوامع ٢٢٧/١ ،.

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، ونُقل عن الظاهرية ، وأبي علي الفارسي [١٥].

الرأي الثالث : التفصيل : إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ، ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى ، فالاستثناء مختصّ بالجملة الأخيرة ، وأما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى ، بل لها نوع تعلق ، فالاستثناء راجع إلى الكل ، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار [١٦] ، وأبو الحسين البصري[١٧] من المعتزلة ، واختاره السمعاني [١٨].

الرأي الرابع : القول بالاشتراك [١٩] ، أي : كونه مشتركاً بين عوده إلى الكل ، وعوده إلى الأخير فقط ، وهو مذهب المرتضى من الشيعة ، وحكي عنه أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة ، وتوقف في رجوعه إلى غيرها ، فجوَّز صرفه للجميع ، قال الزركشي : (وهو أثبت مَنقولٍ عنه ؛ لأنه على مذهبه

---

[١٥] ينظر الاستغناء ٤٩٢، والإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ ، ، والمسودة في أصول الفقه ١ / ١٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٣٦ .

[١٦] هو القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والأمالي . ت (٤١٥هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/٢ ، والأعلام ٢٧٣/٣ .

[١٧] هو محمد بن علي الطيب المتكلم ، أحد أئمة المعتزلة ، له تصانيف كثيرة منها المعتمد وصف بالذكاء والديانة سكن بغداد ، ت (٤٣٦هـ) .ينظر : تأريخ بغداد للخطيب البغدادي بتحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ٤ / ١٦٨، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٥ .

[١٨] ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ٢٤٦/١ ، وقواطع الأدلة ٢١٦/١ ، والبحر المحيط ٤١٧/٤ .

[١٩] <u>المشترك :</u> **هو ما وضع لمعنيين مختلفين ، أو لمعان مختلفة الحقائق ، مثل جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة ، والمشتري : يتناول قابل العقد وكوكب السماء** ، ينظر : أصول الشاشي ١٣٦ .

الشيعي) [٢٠] .

الرأي الخامس : التوقف في الأمر ، فيجوز أن يُصرف إلى الأول ، وإلى المتوسط ، وإلى الأخير ، فإن قام الدليل على شيء فهو المتَّبعُ ، وإلا فلا يحكم عليه

بشيء ، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني [٢١] ، والغزالي ، والإمام الرازي ، ونُسِب إلى الأشعرية ، واختاره الآمدي [٢٢].

مبنى الخلاف :

ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن أبي حيان : (والخلاف مبني على الخلاف في العامل في المستثنى ، فمن قال : إنه **(إلا)** أعاده إلى الكل ، ومن قال : انه الفعل السابق ، قال : إن اتحد العامل عاد إلى الكل ، وإن اختلف فللأخيرة خاصة ، إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد) [٢٣].

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة المذهب الأول القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل :

١. إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ؛ ولهذا لا فرق في اللغة بين قوله : اضرب الجماعة التي منها قتلة ، وسراق ، وزناة ، إلاّ

---

[٢٠] البحر المحيط ٤١٦/٤ ، وينظر : الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ .

[٢١] هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة من كتبه إعجاز القرآن ، والإنصاف . ت (٤٠٣هـ) . ينظر : الأعلام ١٧٦/٦.

[٢٢] ينظر : المستصفى ٢٦٠/١ ، والمحصول ٤٥/٣ ، والإحكام للآمدي ٣٠١/٢ والقواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٣٦.

[٢٣] الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ، ١٨١/٢.

مَن تاب ، وبين قوله : اضرب من قتل ، وسرق ، وزنا إلاّ من تاب ، فوجب اشتراكهما في عَود الاستثناء إلى الجميع ، وهو أمثل ما يستدلون به [٢٤].

وأجيب عنه : بأنه استدلال في إثبات اللغة بالقياس وهو لا سبيل إليه [٢٥].

وأنه إذا قيل : إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما لزم أن يكون المتعدد واحداً ، والواحد متعدداً وهو محال ، ثم إنّ كل واحد من المعطوف ، والمعطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة [٢٦]، ويمتنع استثناؤه بجملته ، فلو قلت : قام الزيدون ، والعمرون إلا العمرين لم يجز .

٢. إن الشرط إذا تعقّب جملاً عاد إلى جميعها كقوله : نسائي طوالق ، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً ، فكذلك الاستثناء ، فإن الشرط والاستثناء يستويان في تعلقهما ، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء ، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر [٢٧].

وأجيب عنه : بأن الشرط رتبتهُ التقديم بخلاف الاستثناء ، فبان الفرق بينهما ، قالوا : إذا تأخر الشرط فلا فرق ، أما إطلاق الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز ، وأما حقيقته فهو شرط [٢٨].

٣. أطبق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عِيٌّ[٢٩] ،

---

[٢٤] ينظر : التلخيص ٨٤/٢ ، والإحكام للآمدي ٣٠١/٢ ، والاستثناء ٤٩٤ .

[٢٥] ينظر : التلخيص ٨٤/٢ والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠١.

[٢٦] ينظر : شرح تنقيح الفصول ٢٥٠/١ ، ودلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له حقيقة أو مجازاً ، نحو زيد علماً على رجل ، وأسد للرجل الشجاع ، وهي من أقسام الدلالة اللفظية الوضعية . ينظر : مفاهيم الألفاظ ١٣ .

[٢٧] ينظر : الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ .

[٢٨] ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ٩٦/٢.

[٢٩] **العِي : خلاف البيان ، وقد عيَّ في منطقه وعيي ، فهو عييّ** . ينظر : الصحاح ٢٤٤٢/٦ **مادة (ع ، ي ، ي)** .

ولَكنةٌ [٣٠] فيما لو اراد إرجاعه إلى الجميع كما لو قال : إن دخل زيد الدار فاضربه إلاّ أن يتوب ، وإن سرق فاضربه إلا أن يتوب ، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب . وعدم التكرار ، والاختصار ضرب من البلاغة ؛ لذلك رجع الاستثناء لجميع الجمل [٣١].

أجيب عنه : بأن تكرار الاستثناء غير مستقبَح ؛ لأنه من وضع اللغة ، وهو صحيح ، واللغة لا يشترط فيها الاستحسان ، كما إنه يعرف رجوع الاستثناء بذلك بيقين [٣٢].

٤. إن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس البعض بأولى من البعض ، فوجب العود إلى الجميع ، كالعام لمّا صلح لكل واحد من الجنسين

حمل على الكل فكذلك هنا [٣٣].

وأجيب عنه : بأن كونه صالحاً للعود إلى الجميع غير موجب لذلك ، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ، فإنه صالح للحمل على المجاز ، ولا يجب حمله عليه ، أما قياسه بالعموم فغير صحيح ؛ لأنه قياس في اللغة [٣٤].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني ، القائلين برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة :

١. قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [٣٥] فالاستثناء

---

[٣٠]) **اللكنة : عجمة في اللسان وعِي ، يقال رجل ألكن بين اللكن** ، ينظر : الصحاح ٢١٩٦/٦ **مادة (ل ، ك ، ن)** .

[٣١] ينظر : الاستغناء ٤٩٤ ، والمستصفى ٢٦٠ ، والإحكام للآمدي ٣٠٣/٢ ،.

[٣٢] ينظر : الاستغناء ٤٩٥ .

[٣٣] ينظر : العدة في أصول الفقه ٦٨١/٢ .

[٣٤] ينظر : الاستغناء ٤٩٥ .

[٣٥] النور ٤-٥ .

في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ولم يرجع إلى الجلد بالاتفاق [٣٦].

وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [٣٧] فالاستثناء في (إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟) راجع إلى الدية دون الاعتاق بالاتفاق [٣٨].

أُجيب عنه : **أما الآية الأولى** فلا تسلّم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها ، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد ؛ لدليل دل عليه ، وهو المحافظة على حق الآدمي .

وأما الآية الثانية فإنما امتنع القود إلى الإعتاق ؛ لأنه حق الله تعالى ، وتصدّق الولي لا يكون مسقِطاً لحقّ الله تعالى [٣٩].

٢. إن الاستثناء من الجملة إذا تعقبّه استثناء ، كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية ، لا إلى الجملة الأولى ، فدلَّ على أن اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة ، وإلا كان عدم عَوده إلى المتقدمة على خلاف الأصل ، وذلك كما لو قال : له عليَّ عشرة إلا اربعة ، إلا اثنين ، فإن الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة [٤٠] .

وأجيب عنه : بأنه رجع إلى ما يليه ؛ لأنه لا يصح رجوعه إليهما ، فإن أحدهما نفي ، والآخر إثبات ، فإذا رجع إليهما تناقض [٤١] ؛ لأن المستثنى

---

[٣٦] ينظر : الاستغناء ٤٩٦ .

[٣٧] النساء ٩٢ .

[٣٨] ينظر : الاستغناء ٤٩٦ .

[٣٩] ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠١، والاستغناء ٤٩٦ .

[٤٠] ينظر : العدة في أصول الفقه ٦٨٢/٢ .

[٤١] ينظر : المصدر نفسه ٢/ ٦٨٢ .

إثبات ، فالاستثناء منه يكون نفياً ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، فالاستثناء من الاستثناء يكون إثباتاً ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات [٤٢].

٣. إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فكان ذلك مانعاً من العود إليهما كما لو فُصل بينهما بقطع الكلام ، وبإطالة السكوت [٤٣].

وأجيب عنه : بأن الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام ، لا يمنع من عود الاستثناء ، وإن كان الفصل بالإطالة ، والسكوت يمنع ، ألا ترى أنه لو فُصل بين الجملة والاستثناء بأن يقول : أَعْطِ بني تميم وبني طيِّئ كل واحد ديناراً إلا الكفار ، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع ، ولم يجعل ذلك بمنزلة ما لو فُصل بينهما بالسكوت ، ثم إن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة [٤٤].

٤. إن العموم يثبت بيقين في كل صورة . وعَود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يرفع اليقين بالشك [٤٥] .

وأجيب عنهُ : لا نُسلّم ثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام ، ثم هذا يَبطُل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء ، ثم تعقبها استثناء بأن العموم قد ثبت لكل واحدة من الجمل ، ثم الاستثناء يعود إلى الجميع [٤٦].

٥. إن عَود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال ، والضرورة تندفع بعوده إلى واحدة ، وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق ، فلا ضرورة في العودة إلى غيرها [٤٧].

وأجيب عنه : وهذا غير مسلَّم ؛ لأن ادّعاء أن الضرورة تندفع بالأخيرة غير صحيح ؛ لأنه ربما دعت الضرورة لعوده إلى جميع ما تقدم فلا إجماع [٤٨].

---

[٤٢] ينظر : الاستغناء ٤٩٧ .

[٤٣] ينظر : المصدر ٤٩٧ .

[٤٤] ينظر الاستغناء ٤٩٧، والتبصرة ١٧٥ ،.

[٤٥] ينظر : المصدران أنفسهما .

[٤٦] ينظر : المصدران السابقان .

[٤٧] ينظر : شرح التلويح على التوضيح ٥٩/٢ .

[٤٨] ينظر : التلخيص ٨٦/٢ .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث القائلين بالتفصيل :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من وجهين [٤٩]:

الوجه الأول : إن كانت الجملة الثانية ليس بينها ، وبين الأولى ارتباط ، بأن كانت إضراباً ، ولم يُضمر فيها شيء مما في الأولى ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ؛ لأنه لم ينتقل عن الجملة الأولى – مع استقلالها بنفسها – إلى غيرها إلا وقد استوفى غرضه وتمّ مقصوده منها ، فعلم أنه لم يقصد ربط الاستثناء به ، وكان تعقيبه الأخيرة ظاهراً في أنه أرادها ، فرجوع الاستثناء إلى غيرها مخالف لهذا الظاهر ، فلا يصار إليه إلا لدليل [٥٠].

الوجه الثاني : إن لم تكن الأخيرة مضربة عن الأولى ، بل لها نوع تعلُّق بها ، فإنها حينئذ تكون شديدة الاتصال ، والارتباط بحيث لا يمكن استقلال إحداهما عن الأخرى ، وبذلك تصير كالكلام الواحد ، ولا شك أن الاستثناء المذكور بعد الكلام يرجع إليه . وعليه فالاستثناء يرجع إلى الكل [٥١] .

وأنت ترى بعد قراءة هذين الوجهين أنهم قد وصلوا إلى ما نحن فيه من محل النزاع . فما توصلوا إليه من نتيجة بعد هاذين الوجهين هو ما تنازعوا عليه .

رابعاً : أدلة المذهب الرابع : القائلين بالاشتراك

١. إنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه ، أو إلى الكل ، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك ، مما يدل على الاشتراك [٥٢] .

---

[٤٩] ينظر : المصدر نفسه ٨٦/٢ .

[٥٠] ينظر : الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ ، والاستغناء ٤٩٢ .

[٥١]) ينظر : المصدران السابقان .

[٥٢]) ينظر : الاستغناء ٥٠٠ ، وشرح التنقيح ٢٥١/١ .

وأجيب عنه : بأن هذا الكلام غير صحيح لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي ، والمجازي أصلاً ، أو لأنه حقيقة في البعض ، مجاز في البعض . والاستفهام لتحصيل اليقين ، ودفع الاحتمال البعيد [٥٣].

٢. إنه يصح إطلاق الاستثناء ، وإرادة عوده إلى ما يليه ، وإلى الجمل كلها ، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض ، وقد ورد كل ذلك في كتاب الله تعالى ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، والمعاني مختلفة فكان مشتركاً [٥٤].

وأجيب عنه : بأن دعوى الاشتراك باطلة ؛ لأن الإطلاق المجازي إنْ لم يُخلَّ بمقصود أهل الوضع معمول به ، وهو أولى من الاشتراك ، ثم إن الظاهر عود الاستثناء إلى الجميع ، فوجب حمل الكلام عليه ؛ لأن الأصل عدم الاشتراك [٥٥].

٣. إن الاستثناء فضلة لا يستقل بنفسه ، فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساوياً كالحال ، وظرف الزمان ، والمكان ، مثل : ضربت زيداً ، وعمراً قائماً في الدار يوم الجمعة [٥٦] .

وأجيب عنه : لا يُسلَّم لكم صحة ما ذكرتم في الحال ، والظرف ، بل هو عائد إلى الكل أو إلى ما يليه على اختلاف المذهبين الأولين [٥٧].

خامساً : أدلة المذهب الخامس القائل بالتوقف

استدلوا بأن الواو في الجمل المعقبة باستثناء مترددة بين أن تكون للعطف ، أو للابتداء ، وليس هناك مرجح لأحدهما ، فوجب التوقف إلى وجود المرجِّح [٥٨].

---

[٥٣] ينظر : المصدران السابقان .

[٥٤] ينظر : المحصول ٥١/٣ ، وشرح التنقيح ٢٥١/١ .

[٥٥] ينظر : المحصول ٥١/٣ ، وشرح التنقيح ٢٥١/١ .

[٥٦] ينظر : الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٥١/١ .

[٥٧] ينظر : المصدران السابقان .

[٥٨] ينظر : الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ .

الرأي الراجح

يتبين بعد عرض المذاهب بأدلتها ، ومناقشتها أن مسلك الجمهور أصحاب المذهب الأول هو الراجح لأسباب :

١. إطباق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء مستقبح ، فلا بدّ أن يكون الاستثناء في آخر الجمل عائداً إليها جميعها .

٢. ما جاء من نصوص يعود فيها الاستثناء إلى غير الجميع إنما كان ذلك لدليل . وقد بينت في مطلع المسألة أن الدليل له الحكم الأول .

٣. اتفاق الجميع على أن الاستثناء بالمشيئة يعود إلى الجميع ، أفلا يصح قياس هذا عليه ؟

٤. الشروط التي وضعها بعض الشافعية لمذهبهم – **والتي ستأتي** – تجعله مقيداً ببعض القيود التي ذكرتها المذاهب ، وليس مطلقاً .

وإليك هذه الشروط :

أ) أن تكون الجمل متعاطفة ، فإن لم يكن عطف ، فلا يعود إلى الجميع قطعاً ، بل يختص بالأخيرة ، إذ لا ارتباط بين الجملتين ، كما لو قال : أنت طالق إن شاء الله [٥٩].

ب) أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بـ **(ثم)** اختص بالجملة الأخيرة . وأحرف العطف في هذا الباب تنقسم إلى أقسام :

_ ما لا خلاف في دخوله في هذه المسألة ، وهو الواو .

_ ما فيه خلاف ، والصحيح دخوله ؛ لأنها تشرك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، وهي **(الفاء ، وثم ، وحتى)** .

_ ما فيه خلاف ، والصحيح عدم دخولها ؛ لأن من قال بدخولها لجأ إلى تأويل بعيد ، وهي **(لا ، وبل ، ولكن)** .

_ لا تدخل باتفاق ، وهي بقية أحرف العطف [٦٠].

---

[٥٩] ينظر : الإبهاج ١٥٤/٢ ، والبحر المحيط ٤١٨/٤ .

ج) أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالأخيرة ، مثل : وقفت على أولادي ، فمن مات منهم ، وأعقب كان نصيبه لأولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإلا فنصيبه لمن في درجته ، فإن انقرضوا صُرِف إلى إخواني فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا . اختص الاستثناء بالإخوان [٦١].

د) أن تكون الجمل منقطعة ، بأن تنبئ كل واحدة عمّا لا تنبئ عنه أخواتها ، فإن توالت عبارات كلها تنبئ عن معنى واحد ، ثم عقبها باستثناء رجع الاستثناء إلى الجميع قطعاً ، مثل : اضرب العصاة ، والجناة ، والطغاة ، والبغاة ، إلا من تاب .

ه) أن يكون بين الجمل تناسب ، فإن لم يكن بينهما تناسب لا يصح العطف فضلاً عن إرادة البعض أو الكل ، مثل عطف الإنشاء على الخبر ، وعكسه ، وهذا منعه البيانيون ، ووافقهم ابن مالك ، لكن أكثر النحويين على الجواز مطلقاً [٦٢].

و) أن يمكن عَوده إلى كل واحدة على انفرادها ، فإن تعذر عاد إلى ما أمكن ، أو اختص بالأخيرة . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [٦٣] فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة ؛ لأنه حق آدمي فيسقط بالعفو ، والرقبة حق الله ، فلا يسقط بالعفو من الآدمي [٦٤].

---

[٦٠] ينظر : الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٥٤/١ ، والاستغناء ٥٠٢ ، والتقرير والتحبير ٢٦٩/١ ، وهمع الهوامع ٢٢٧/١ .

[٦١] ينظر : الإبهاج ١٥٤/٢ ، والبحر المحيط ٤١٨/٤ .

[٦٢] ينظر : شرح التسهيل ٢٦١/٢ ، وهمع الهوامع ١٤٠/٢ ، والبلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن بن حبنكة الميداني ، ٥٨٩/١ ، والبلاغة العربية لأحمد مطلوب ، ١٣٥.

[٦٣] النساء ٩٢ .

[٦٤] ينظر : البحر المحيط ٤٩/٤ .

ز) أن يكون المعمول واحداً ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [٦٥] فإن كان العامل واحداً والمعمول متعدداً فلا خلاف في عوده إلى الجميع ، مثل : اهجر بني فلان ، وبني فلان إلا مَن صلح ، فالاستثناء من الجميع .

ح) أن يتحد العامل ، فإن اختلف خُصَّ بالأخيرة ، مثل اكسوا الفقراء ، وأطعموا أبناء السبيل ، إلا من كان مبتدعاً [٦٦].

ط) أن يكون في الجمل ، فإن كان في المفردات عاد للجميع ، مثل : أكرم زيداً

وعمراً وبكراً إلا من فسق ، وقال الإسنوي[٦٧] : (واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب ، وإلا فلا فرق بينهما ، وبين المفردات) [٦٨]، ولعل الصواب ما أقرّه الإسنوي ؛ لأنك تجد كل كتب الأصول تمثل لهذه القاعدة بالمفردات كما تمثل لها بالجمل .

ي) ذكر بعضهم شرط أن يكون الاستثناء متأخراً ، والصواب : أن ذلك ليس بشرط ، فالخلاف جار فيه تقدم أو تأخر [٦٩].

معنى العَود إلى الجميع :

لو قال شخص : له علي ألف درهم ومئة دينار إلا خمسين ، وأراد بالخمسين المستثناة جنساً غير الدراهم ، والدنانير قبل منه ، وكذا إذا أراد عوده إلى الجنسين معاً ، أو إلى أحدهما مع البيان ، فإن لم يبين ، أو مات قبل البيان ، فعند أبي

---

[٦٥] النور ٤ .

[٦٦] ينظر : شرح التسهيل ٢٩٤/٢ .

[٦٧] هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، ولد في إسنا سنة أربع وسبعمئة أخذ عن أبي الحسن النحوي ، له تصانيف مشهورة في علوم عدة ت (٧٧٢هـ). ينظر : بغية الوعاة ٩٢/٢ ، والأعلام ٣٤٤/٣ .

[٦٨] التمهيد ٣٩٩/١ ، وينظر الدرر اللوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني ، تحقيق : إلياس قبلان ، ٣٣٥، وهمع الهوامع ٢٢٧/١ .

[٦٩] ينظر : الإبهاج ١٥٥/٢ ، والبحر المحيط ٤٢٠/٤ .

حنيفة أنه يعود إلى ما يليه ، وعند الشافعية أنه يعود إلى الجنسين من الدراهم والدنانير ، ثم اختلفوا في معنى العود ، أو كيفيته .

فقيل : يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء ، فيستثنى من ألف درهم خمسون ، ومن مئة دينار خمسون .

وقيل : يعود إليها نصفين ، فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون ، ومن الدنانير خمسة وعشرون [٧٠].

من مسائل عودة الاستثناء في الفقه

قبول شهادة المحدود :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٧١] .

اتفق العلماء على أن الاستثناء ((إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟)) لا يرجع إلى الجملة الأولى ((فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً)) ؛ لأن حدَّ القذف من حقوق الآدمي ، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة [٧٢].

والخلاف جرى في الجملتين الأخيرتين ((وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا)) ((وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)) فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، وعليه فشهادة القاذف مقبولة بعد التوبة عندهم [٧٣] .

---

[٧٠] ينظر : البحر المحيط ٤/٤٢٧ .

[٧١] النور ٤-٥ .

[٧٢] ينظر : بداية المجتهد ٢/ ٦٥٧ ، والمغني ١٠/ ١٧٨ .

قال الشافعي : (من قذف مسلماً – حددناه أو لم نحدده – لم تقبل شهادته فإن تاب قبلنا شهادته) [٧٤]، وكذلك الفسق مرفوع بالتوبة .

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ((وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)) فقط ،وبناء عليه فإن التوبة عندهم ترفع الفسق ، ولا تقبل شهادته [٧٥].

المطلب الثاني
الاستثناء المتوسط

إذا توسط الاستثناء بين جملتين إحداهما معطوفة على الأخرى ، نحو : أَعْطِ بني زيد إلا من عصاك ، وأَعْطِ بني عمرو ، فما هو مرجع الاستثناء في هذه الصورة ؟ حصل خلاف بين العلماء في مرجع الاستثناء على ثلاثة آراء [٧٦]:

الرأي الأول : يرجع إليهما جميعاً ، كما لو تأخر الاستثناء ؛ لأن علة تعدي الاستثناء الأخير إلى الجميع ، أن العطف يصير المتعدد كالمفرد ، وهذا المعنى حاصل تقدم الاستثناء أو توسط [٧٧].

الرأي الثاني : يرجع الاستثناء إلى ما قبله ، لا إلى ما بعده .

واستدلوا بما يأتي :

---

[٧٣]) ينظر : مجمع الأنهر لعبد الرحمن شيخي زاده ، ١٩٦/٢ ، والمحلى لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، ١٩٦/٢.

[٧٤] الأم للإمام الشافعي ، ٢٢٥/٦.

[٧٥] ينظر : مجمع الأنهر ١٩٦/٢ ، وبداية المجتهد ٦٥٧/٢ .

[٧٦] ينظر : البحر المحيط ٤٢٦/٢ ، وحاشية العطار ٥٣/٢ .

[٧٧]) ينظر : المصدران السابقان .

أ . إن **(إلا)** من شأنها أن تُخرج مما قبلها ، لا مما بعدها ؛ لأن الأصل في المستثنى منه أن يكون مقدَّماً على المستثنى [٧٨] .

ب. إن العامل في المستثنى هو **(إلاّ)** على الصحيح ، فلا يتعدى الاستثناء إلى الجملة التي بعده ؛ لأنه يلزم تأخر المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معاً [٧٩].

<u>أجيب عنه :</u> بأن العامل في المستثنى ليس محل اتفاق ، فقد قيل : إن العامل فيه هو ما قبل **(إلا)** أو المستثنى منه ، فيعود الاستثناء حينئذٍ إلى الجميع ، لأنا لم نؤخر المستثنى ، بل قدّرنا استثناءً آخر عقب الثانية ، كما نقدّر استثناء عقب ما قبل الجملة الأخيرة ، إذا تأخر الاستثناء عنها ، فيكون حُذِفَ من أحدهما لدلالة الآخر عليه[٨٠] .

الرأي الثالث : إذا ذكر لفظ الأمر ، أو الخبر في الثانية ، رجع إلى الأولى منهما ، **مثل :** أعطِ بني زيدٍ إلا من عصاك ، وأعطِ بني عمروٍ الثمن ، وإذا لم يذكر في الثانية رجع إليهما جميعاً ، مثل : أَعْطِ بني زيد إلا من عصاك ، وبني عمرو الثمن [٨١].

الرأي الراجح : أرى أن الراجح من الأقوال هو الرأي الأول ؛ وذلك لأن المعطوف والمعطوف عليهِ يشتركان في الحكمِ ، أما ما استدل عليه أصحاب الرأي الثاني فان ما بنوا عليه من أن العامل في المستثنى هو (**إلا**) أمر غير متفق عليه .

---

[٧٨]) ينظر : حاشية العطار ٢/ ٥٣.

[٧٩] أي تأخر المستثنى منه **(بني عمر)** كما في المثال السابق . عن المستثنى **(من عصاك)** والعامل الذي هو إلا على القول بأنه هو العامل .

[٨٠] ينظر : الإنصاف ٢٦٠/١ ، وهمع الهوامع ٢٢٤/١ ، وحاشية الصبان ٢١٠/٢ .

[٨١] ينظر : البحر المحيط ٤٢٦/٢ ، وحاشية العطار ٥٣/٢ .

المطلب الثالثً

الاستثناءات المتعددة

أجاز العلماء أن تتعدد الاستثناءات ، بمعنى أن يُستثنى من الاستثناء ، وصححوه مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [٨٢] فاستثنى من القوم آل لوط ، ومن آل لوط امرأته [٨٣] .

وحُكي عن بعضهم عدم إجازته ، ورأيهم ضعيف لا يلتفت إليه [٨٤].

الشروط التي تنبني عليها هذه المسألة :

ذكر العلماء خمسة شروط تنبني عليها هذه المسألة :

الأول : أنّ الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي [٨٥] .

الثاني : أن العرب لا تجمع بين إلا ، وحرف العطف ؛ فإن حرف الاستثناء يقتضي الإخراج ، والمباينة في الحكم ، وحرف العطف يقتضي الضم والمجانسة في الحكم ، فالجمع بينهما متناقض ؛ لأنه يلزم منه أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه **(إلا)** وحرف العطف . وأن يكون له الحكم المتقدم ، وأن لا يكون له ذلك الحكم [٨٦] .

---

[٨٢] الحجر ٥٨-٦٠ ، **ومعنى الغَابرين أي الباقين المهلكين** . ينظر : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : محمد حسين ، ٤٦٤/٤.

[٨٣]) ينظر : الإبهاج ١٥٢/٢ .

[٨٤] ينظر : المحصول لابن العربي ٨٣ ، والإبهاج ١٥٢/٢ ، والتمهيد ٣٩٧/١ .

[٨٥]) ينظر : الاستغناء ٤٢٤ .

[٨٦]) ينظر : المصدر السابق ٤٢٤ .

الثالث : أن الاستثناء المستغرق باطل ، وهذا متفق عليه [٨٧] ، نحو قوله : له عشرة إلا عشرة ، وإنما الخلاف في استثناء النصف ، والأكثر . فذهب أكثر الفقهاء إلى صحة استثناء الأكثر حتى لو قال : له علي عشرة إلا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد ، وبعضهم منع حتى من الاستثناء المساوي [٨٨].

الرابع : أن القرب في لسان العرب يوجب الرجحان ، وعود الحكم عليه دون ما هو بعيد [٨٩] .

الخامس: أن كلام المكلف ، أو العاقل إذا دار بين الإلغاء والإعمال ، كان حمله على الإعمال ، والاعتبار أولى [٩٠].

صور الاستثناءات المتعددة :

هناك صور ثلاث للاستثناءات المتعددة ، ثنتان خالية من حرف العطف ، وصورة معها حرف عاطف ، وسأذكر الثلاثة ؛ لتكتمل الفائدة لدى القارئ الكريم.

الصورة الأولى :

أن لا يعطف الاستثناء ، ويكون الثاني مستغرقاً ما قبله ، نحو : عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، فالأربعة – الاستثناء الثاني – مستغرق للاستثناء الأول **(إلا ثلاثة)** ، فترجع جميعها إلى العشرة ، وهو الأولى ؛ لأن استغراق الثاني للأول يمنع من رجوعه إليه ، والمقصود بالاستغراق هنا أن يكون أكثر منه أو مساوياً له ، فإن

الكل يعود إلى المتقدم حملاً للكلام على الصحة ، تطبيقاً للشرط الخامس

---

[٨٧] ينظر : همع الهوامع ٢٢٨/١ .

[٨٨] ينظر : شرح التنقيح ٢٥٤/١ .

[٨٩] ينظر : الاستغناء ٤٢٤ .

[٩٠] ينظر : الاستغناء ٤٢٤ ، وشرح التنقيح ٢٥٤/١ ، ونفائس الأصول لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد ، ٢٠١٦/٥.

السابق [٩١]، والفراء يستثني الثلاثة ، ويزيد على السبعة الباقية أربعة ، فيكون المقَرُّ به أحد عشر ، وقد تابع ابنُ مالك الفراء على رأيه ، عملاً بالشرط الأول السابق [٩٢].

الصورة الثانية :

أن لا يكون مع الاستثناء عاطف ، وأن لا يستغرق الثاني الاستثناء الأول ، نحو : عليّ عشرة ، إلا ثمانية ، إلا سبعة ، إلا ستة ، فهنا كل استثناء يرجع إلى ما قبله مباشرة ؛ لقربه منه ، فيختص به ، فتكون السبعة مستثناة من العشرة ، والستة مستثناة من السبعة ، ويعمل في هذا القاعدة الأولى السابقة ، وهي الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

وتطبيق المثال أن الثمانية منفية ؛ لأننا استثنيناها من العشرة المثبتة ، وتكون السبعة مثبتة لأنا قد استثنيناها من الثمانية المنفية والستة منفية ؛ لأنا قد استثنيناها من السبعة المثبتة ، فيلزمه على هذا ثلاثة فقط ؛ لأنه لما استثنى الثمانية من العشرة يكون الباقي اثنين ، ولما استثنى السبعة من الثمانية التي نفاها عنه يكون بذلك قد اثبت السبعة . فإذا ضممت إلى السبعة الاثنين السابقين يكون جملة ما لزمه تسعة ، فإذا أخرج من التسعة ستة بقي ثلاثة[٩٣].

قال ابن مالك : (وإن كان ما ولى إلا المكررة بعضاً لما قبلها ، نحو : عندي مئة إلا خمسين ، إلا عشرين ، إلا عشرة ، إلا خمسة ، أُخرجَ أولٌ ، وثالث ، وما أشبهها في الوترية ، وأُدخل ثانٍ ، ورابع ، وما أشبهها في الشفعية ، فالباقي بعد الاستثناء في المثال المذكور بالعامل المذكور خمسة وستون ؛ لأنا أخرجنا من المئة خمسين ؛ لأنها أول المستثنيات فهي إذن وتر ، وأدخلنا عشرين ؛ لأنها ثانية المستثنيات ، فهي إذن شفع ، فصار الباقي سبعين ، ثم أخرجنا عشرة ؛ لأنها ثالثة

---

[٩١] ينظر : نهاية السول لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي ، ٢٠٥/١ ، والتمهيد ٣٩٧/١ .

[٩٢] ينظر : شرح التسهيل ٢٩٧/٢ .

[٩٣] ينظر : الإبهاج ١٥٣/٢ ، والمهذب في علم أصول الفقه ، لعبد الكريم النملة ، ١٦٩٩/٤.

المستثنيات فهي إذن وتر ، فصار الباقي ستين ، ثم أدخلنا خمسة ؛ لأنها رابع المستثنيات ، فهي إذن شفع ، فصار الباقي خمسة وستين ، وما زاد من المستثنيات عومل بهذه المعاملة) [٩٤].

الصورة الثالثة :

وهي الصورة المشتملة على حرف العطف بأن يكون فيها استثناء معطوف على ما قبله ، مثل : عليّ عشرة إلا ثلاثة ، وإلا اثنين ، فترجع جميعها إلى العشرة ، فيكون المقَرُّ به خمسةً ؛ لأن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف ، والمعطوف عليه في الحكم ، والمعطوف خارج من المستثنى منه ، فكذلك المعطوف عليه ؛ ولتعذر عود كل منها إلى ما يليه لوجود العاطف [٩٥].

وعَودُه إلى المستثنى منه يكون في غير المستغرق كما مثلنا . ويكون في المستغرق – ما كثر أو ساوى – إلا أنه يصح في الأول ، ويبطل في المستغرق مطلقاً ؛ لاستحالة إخراج الأكثر والمساوي . فلو قال : له عليَّ عشرة إلا عشرة وإلا ثلاثة ، وإلا اثنين تلزمه العشرة للاستغراق . فيبطل كلامه كله [٩٦] ، وقيل يسقط الاستثناء المقتضي للاستغراق ، ويصحّ ما عداه ؛ لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان [٩٧].

مسائل فقهية في الاستثناء :

١. إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فالاستثناء باطل ؛ لاستغراقه [٩٨] .

---

[٩٤] شرح التسهيل ٢٩٦/٢ .

[٩٥] ينظر : غاية الوصول ٨٠/١ ، ونفائس الأصول ٢٠١٣/٥ .

[٩٦] ينظر : شرح تنقيح الفصول ٢٥٤/١ ، وحاشية العطار ٥١/٢ .

[٩٧] ينظر : المصدران السابقان .

[٩٨]) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٧/٣.

٢. إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً ، إلا اثنين ، وإلا واحدة ، فعلى الجمع يقع الاستثناء مستغرقاً ، فيقع الثلاث ، وعلى الفصل يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق ، فتقع طلقة [٩٩] .

٣. لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، إلا واحدة تقع واحدة [١٠٠] .

٤. لو قال : أوصيت بثلث مالي إلا ثلثه لم يصحَّ الاستثناء وكان للموصَى له ثلث المال [١٠١] .

الاستثناءات المتعددة عند النحويين :

تكرار إلا عند النحاة لها حالتان نبينهما بايجاز :

الحالة الأولى : أن يكون تكرارها لغرض التوكيد ، وتأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن تقع بعد الواو العاطفة – ولا تقع بعد غيرها من أحرف العطف – وشرط هذه الصورة أن يكون الثاني مبايناً للأول ؛ ولهذا عطف بالواو ، مثل : قام القوم إلا زيداً ، وإلا جعفراً . فجعفر مستثنى بسبب العطف ، لا بسبب إلا المكررة ، ويعرب المستثنى تابعاً للمعطوف عليه بالعطف [١٠٢].

الصورة الثانية : أن لا تقع **(إلا)** بعد حرف العطف ، وشرط هذا التكرار أن يكون اللفظ الواقع بعد **(إلا)** متفقاً مع المستثنى الذي قبلها في المعنى والمدلول ، نحو : حضر القوم إلا هارون إلا الرشيد ، ويعرب ما بعد **(إلا)** بدلاً من المستثنى الأول [١٠٣] ، وقد اجتمعت الصورتان في قول الشاعر :

---

[٩٩]) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ٩٢/٨.

[١٠٠]) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٧/٣.

[١٠١]) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١٥٧ .

[١٠٢]) ينظر : همع الهوامع ١/ ١٢٧ ، والنحو الوافي ٢/ ٣٣٨ .

[١٠٣]) ينظر : شرح التسهيل ٢ / ٢٩٥ .

ما لكَ من شيخك إلاّ عمله إلاّ رسيمه وإلاّ رَمَلُه [١٠٤]

والرسيم والرمَل ضربان من العَدْو ، والرمل لا يغني عن قوله : إلا رسيمه ، فعطف بالواو ، وهما يغنيان عن قوله : إلا عمله ، فلم يعطف إلا رسيمه [١٠٥] .

الحالة الثانية : أن يكون تكرار **(إلا)** لغير توكيد ، وإنما لغرض استثناء جديد ، بحيث لو حُذِفت لم يفهم الاستثناء الجديد ، ولها صورتان :

الصورة الأولى : يمكن استثناء كل واحد من المستثنيات مما قبله مباشرة كالأعداد . وهذه الصورة فيها مذاهب :

أ . مذهب البصريين والكسائي : أن الأخير يستثنى من الذي قبله إلى أن ينتهي إلى الأول .

ب. إن كل المستثنيات راجعة إلى المستثنى منه الأول .

ج. الاستثناء الثاني منقطع [١٠٦] ، وهو مذهب الفراء [١٠٧] .

فلو قال : عليَّ مئة إلاّ عشرة ، إلاّ اثنين فالمقَرُّ به على المذهب الأول اثنان وتسعون ، وعلى الثاني ثمان وثمانون ، ومذهب الفراء اثنان وتسعون أيضاً ؛ لأن معناه له عندي مئة إلا عشرة سوى الاثنين التي له عندي [١٠٨].

---

[١٠٤] **لم ينسب البيت لقائل معين** . وأورده صاحب الكتاب ٣٧٤/١ ، وشرح التسهيل ٢٩٦/٢ ، وهمع الهوامع ٢٢٧/١ .

[١٠٥]) ينظر : همع الهوامع ١/ ١٢٧ .

[١٠٦] ***المستثنى المنقطع*** **: هو ما لا يكون المستثنى المُخرَجُ مما قبله بعضَ المستثنى منه ، سواء أكان من غير جنس ما قبله ، أم من جنسه ، فالأول نحو : جاء القوم إلا دوابهم. والثاني نحو : جاء القوم إلا زيداً مشيراً بالقوم إلى جماعة ليس زيد منهم وهو من جنسهم . وعكس المنقطع المتصل** . ينظر : شرح الحدود النحوية ١١٧ .

[١٠٧]) ينظر : همع الهوامع ٢٢٨/١ .

[١٠٨] ينظر : المصدر نفسه .

الصورة الثانية : لا يمكن استثناء كل واحد من المستثنيات مما قبله ، فالمستثنى منه هو الأول حتماً ، ثم إن كان مفرغاً [١٠٩] شُغِل بواحد منهـا – **أي واحـد** – ونُصِبَ ما سواه على الاستثناء ، وإن لم يكن مفرغاً فـإن تقـدمت نَصـبت الجميع على الاستثناء ، نحو : ما قام إلا زيداً إلا عمراً إلا خالداً أحـدٌ ، وإن تأخرت فتعامل أحد المستثنيات كما لو كان مفرداً ، وتنصب البـاقي علـى الاستثناء[١١٠].

وخلاصة القول : أن من المستثنيات ما يمكن أن يكون بعضاً من المسـتثنى منه ، ومنها ما لا يمكن أن يكون بعض الأول ، بل هو أجنبي عنه . فالأول يبحث فيه المعنى والثاني يجنح فيه البحث إلى الإعراب .

---

[١٠٩] ***الاستثناء المفرّغ*** **: هو ما حذف من جملته المستثنى منه ، والكلام غير موجب فلا بد من الأمرين معاً** . ينظر : النحو الوافي ٣١٧/٢ .

[١١٠]) ينظر : همع الهوامع ٢٢٨/١ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث وصلنا إلى الخاتمة التي ندون فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث من نتائج ، وعلى النحو الآتي :

١) رجحنا في الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة أنه يعود إلى الجميع ، إن لم يحط بقرينة تدل على غير ذلك ، فان دلت قرينة على شئ فالحكم ما حكمت به تلك القرينة .

٢) لم نجد لبحث الاستثناء المتوسط مساحةً كبيرةً عند الأصوليين فانا لم نعثر عليه إلا في مصدر أو مصدرين ، ورجحنا أن الاستثناء يرجع إليهما جميعاً ، كما لو تأخر عنهما .

٣) الاستثناءات المتعددة تشتمل على صور داخلة في بحثنا وأخرى غير داخلة ، ولكل صورة حكمها وأثرها في اختلاف الفقهاء .

٤) بينا في الاستثناءات المتعددة أن هناك خمس قواعد يبني عليها الأصوليون مسألتهم لابد من ملاحظتها .

٥) لمسائل العطف في الاستثناء أثر كبير وسبب واضح من أسباب اختلاف الفقهاء ، يتبين هذا فيما مثلنا به من مسائل فقهية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .....

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين أبو الحسن علي السبكي ، ت (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، ت (٧٧١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٥م .

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١٠ ، ٢٠٠٦م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيف الدين الآمدي ، ت (٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٤. الاستغناء في الاستثناء : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦م .

٥. الأشباه والنظائر في النحو : لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية – لبنان ، ٢٠٠٦م .

٦. أصول الشاشي : لنظام الدين أحمد بن محمد الشاشي ، ت (٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٧. أصول الفقه الإسلامي : للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط ١٨ ، ٢٠١٠م .

٨. الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م .

٩. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت (٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م .

١٠. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، ت (٥٧٧هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

١١. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لأبن هشام عبد الله بن يوسف الأنصاري ، ت (٧٦١هـ) ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٥م .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت (٧٩٤هـ) دار الكتبي ، ط١ ، ١٩٩٤م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) ، تحقيق : عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية – القاهرة .
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – لبنان .
١٦. البلاغة العربية : للأستاذ الدكتور أحمد مطلوب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد ، ١٩٨٠م .
١٧. البلاغة العربية : لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم – دمشق ، ط١ ١٩٩٦م .
١٨. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، دار المغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
١٩. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت(٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٠٣ هـ .
٢٠. تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت (٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢١. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه : للعلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ، ت (٨٧٩هـ) ، ضبط : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٢٢. التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت (٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد الله جوام النبالي ، وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، من دون طبع وتاريخ .
٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني : لمحمد بن علي أبي العرفان الصبان ، ت (١٢٠٦هـ) ، تحقيق : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
٢٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد العطار ، ت (١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، من دون طبعة وتاريخ .
٢٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع : لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ، ت (٨٩٢هـ) ، تحقيق : غلياس قبلان التركي ، دار صادر – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧م .
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٩٩١م .
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان ، ط ٢ ، ٢٠٠٢م .

٢٩. شرح التسهيل : لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ، ت (٦٧٢هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر – مصر ، ط١ ، ١٩٩٠م .
٣٠. شرح التلويح على التوضيح : لسعدالدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، ت (٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر .
٣١. شرح تنقيح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين القرافي ، ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٩٧٣م.
٣٢. شرح الحدود النحوية : لعبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي ، ت (٩٧٢هـ) ، تحقيق : زكي فهمي الآلوسي ، دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل .
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل الجوهري ، ت (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٧م .
٣٤. طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة ، ت (٨٥١هـ) ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
٣٥. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، ط٢ ، ١٩٩٠م .
٣٦. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول : للقاضي زكريا بن أحمد الأنصاري ، ت (٩٢٦هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق الدوسري ، وعثمان محمود سعيد الله ، دار أفنان.
٣٧. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ت (٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٣٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : لابن اللحام علاء الدين البعلي ، ت (٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٩م .
٣٩. الكتاب : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، ت (١٨٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٨م .
٤٠. لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت(٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ويعرف بـ : داماد أفندي ، ت (١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٤٢. المحصول في أصول الفقه ، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، ت(٥٤٣ ه) ، تحقيق : حسن علي البدري وسعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩م .
٤٣. المحصول : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ١٩٩٧م .
٤٤. المحلى بالآثار : لمحمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت (٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .
٤٥. المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٤٦. مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٤٧. المسوَّدة في أصول الفقه : لآل تيمية : للجد مجد الدين عبد السلام ، ت (٦٥٢هـ) ، والأب عبدالحليم ، ت (٦٨٢هـ) ، والحفيد أحمد بن تيمية ، ت(٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي .

٤٨. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري ، ت (٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٤٩. المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨م .
٥٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن : للدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشيد – الرياض ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٥١. النحو الوافي : للأستاذ عباس حسن ، دار المعارف – مصر ، ط٥ .
٥٢. نفائس الأصول في شرح المحصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٥٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، ت(٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٥٤. همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية : لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
٥٥. الوجيز في أصول الفقه : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٦م .